

أضواء البيان

@ 497 @ .

وقال النووي في شرح المذهب ، بعد أن يبين أن الإحرام من الميقات أفضل من غير ما نصه :
فإن قبل : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، أحرم من الميقات لبيان جوازه . .
فالجواب من أوجه : .

أحدهما : أنه صلى الله عليه وسلم قد بين الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم (مهل أهل
المدينة من ذي الحليفة) . .

الثاني : أن بيان الجواز فيما يتكرر فعله ، ففعله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرات يسيرة
على أقل ما يجرى بيانا للجواز ويدوم في عموم الأحوال ، على أكمل الهيئات ، كما توضحاً
مرة في بعض الأحوال ودوام على الثلاث ، ونظائر هذا كثيرة ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم
أحرم من المدينة ، وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذي الحليفة . .

الثالث : أن بيان الجواز إنما يكون في شيء اشتهر أكمل أحواله بحيث يخاف أن يظن وجوبه
، ولم يوجد ذلك هنا ، وهذا كله إنما يحتاج إليه على تقدير دليل صريح صحيح في مقابلته
ولم يوجد ذلك ، فإن حديث أم سلمة قد سبق أن إسناده ليس بالقوي فيجاب عنه بأربعة أجوبة
. .

الأول : أن إسناده ليس بقوي . .

الثاني : أن فيه بيان فضيلة الإحرام من فوق الميقات وليس فيه أنه أفضل من الميقات .
ولا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات فيه فضيلة ، وإنما الخلاف أيهما أفضل . .

فإن قيل : هذا الجواب يبطل فائدة تخصيص المسجد الأقصى . .

فالجواب : أن فيه زيادة هي تبين قدر الفضيلة فيه . .

والثالث : أن هذا معارض لفعله صلى الله عليه وسلم المتكرر في حجه وعمرته ، فكان فعله
المتكرر أفضل . الرابع : أن هذه الفضيلة جاءت في المسجد الأقصى لأن له مزايا عديدة
معروفة ، ولا يوجد ذلك في غيره ، فلا يلحق به والله تعالى أعلم . انتهى كلام النووي . ولا شك
: أن مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من المسجد الأقصى ، بدليل الحديث المتفق عليه
(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) ولا خلاف بين أهل العلم
في دخول المسجد الأقصى في هذا العموم ، وتفضيل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم عليه في
الجملة ، فلو كان فضل المكان سبباً للإحرام فيه قبل الميقات ، لأحرم النبى صلى الله عليه وسلم عليه
وسلم في مسجده ، لأنه لا يفعل إلا ما هو الأفضل والأكمل صلوات الله وسلامه عليه ، ولا يخفى أن

